

المشتر

في الثمانية وسواء فضلها فيه . من التثنية كما في الاء ولي
 اول كما في الثمانية وسواء كما في الاء اواها واج عمها
 وهو معنى الاء لواء فتح انك ما بين الاء وسمو السهله بالمواوفة
 والمباينة فانوا فوا ضربت الوو ووا ونا يبا ضربت اجلة
 في الاء المستقلة فحاصلها يتقسم على الاء فوله او اسجل
 جمعها هالك وخلفه بنيت وبنيت ابر واجر ابر
 جمعها لهما في الثلث البلاء بعد من غير المتغير او واجه
 بنيت الاء معها السدس كصلاة للتثنية والاسدس ما بقي
 تعصبا واختلاف واجه مع الشقيقة واكثر كذا الاء انا
 بعصا الاء اختد لم يوقفه الا شتا واكثر من الاء مع
 بنت الصلبي ويستويها في اربعة صور ويتلوا في الخامسة الاولى
 اخذت شقيقة واخذت لاء لها السدس كما بنت الاء مع بنت
 الصلبي الشافية اخذت شقيقة واخذت لاء لها كسنت الاء
 مع ابر الصلبي الثالثة اخذت شقيقة واخذت لاء فله لا شة
 لهما ايضا كسنت ابر مع بنتي الرابعة اخذت شقيقة واخذت لاء
 واخذت لاء جمعها لهما في الثلث البلاء بعد من غير المتغير
 كما بنت الاء واخذت لاء مع بنت الصلبي الخامسة اخذت
 شقيقة واخذت لاء واخذت لاء والثلث البلاء بعد من غير المتغير
 لاء الاء الاء ولا شة للاختلاف قوله والربع للزوج يعني
 هلكت هالكه وتي كيت زوا وولدا منه او غير غير ولكن وج
 الاء كما في قوله تعلم وان كان له ولد ولكم الاء مع مما

قوله

قوله

قوله **والهجنة واخذت** هالك هالك وخلفه زوجة او زوجين
 او زوجات يعني جمع ولوا لجمعة الاء لها واهل الربع كما في قوله
 تعلم لهما الاء مع مما في كتم الاء لم يبق لكم ولد **قوله والنزلها**
تعريف الاء هالك هالك وخلفه زوجة او زوجين او زوجات مع من
 لا هو فلها في الناحية او لها في الاثنتين او لها في الثلاثة فاكثر
 الثمروا اخذت بقوله لا هو في المنع بلعاه وفاليعهم لو فال وارثا
 كما ارثوا في جميع مجعوه المنع كما تمنع وفان الاء والربع
 والكم فانها لا يجمعون الزوجات للثمن لان القاعدة كل من يترى لا
 يجب الا الا حق للام **قوله والتعلق** ان النصف او النصفين
 هذا تكرار مع قوله ولا يحد من الثلثا قال الشيخ **قوله** واقما
 به ليتم زوا الزوج لانه لا يحدد الاء ذات الوليم كما في قوله
 وان ماتت وجه الاء هو في الاء قولها واليه حدد عمل قوله بالاعتبار
 الاء لا يغير لاء الزوج في الشقيقة واحد يعني معلوه **قوله والثلث**
الاء مثاله هالك هالك وخلفه اما ان حاجب ولها الثلث
 كما في قوله تعلم وان لم يبق له ولد وورثه ابواله جاز منه الثلث **قوله**
وولد اها فاخذت مثاله هالك هالك وتزوج الاء وولدها فاكثر
 بلا حاجب ولها الثلث كما في قوله تعلم وان كان لها اكثر من ذلك
 بهم شر كالبوا الثلث **قوله** وجمعها للام **قوله** وارسل مقال
 هالك هالك عدرا وانث وخلفه لاء او اما باللام السدس
 بحيث يجب نصف **قوله** وانث وانثا **قوله** وولد لاء يجب
 الاء للسدس احوار واختلاف لهما لاء اشغلا او لاء او مختلعا

ويستويها في اربعة صور ويتلوا في الخامسة الاولى
 اخذت شقيقة واخذت لاء لها السدس كما بنت الاء مع بنت
 الصلبي الشافية اخذت شقيقة واخذت لاء لها كسنت الاء
 مع ابر الصلبي الثالثة اخذت شقيقة واخذت لاء فله لا شة
 لهما ايضا كسنت ابر مع بنتي الرابعة اخذت شقيقة واخذت لاء
 واخذت لاء جمعها لهما في الثلث البلاء بعد من غير المتغير
 كما بنت الاء واخذت لاء مع بنت الصلبي الخامسة اخذت
 شقيقة واخذت لاء واخذت لاء والثلث البلاء بعد من غير المتغير
 لاء الاء الاء ولا شة للاختلاف قوله والربع للزوج يعني
 هلكت هالكه وتي كيت زوا وولدا منه او غير غير ولكن وج
 الاء كما في قوله تعلم وان كان له ولد ولكم الاء مع مما